

Distr.
LIMITED

A/C.3/47/L.11
23 October 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة السابعة والأربعون
اللجنة الثالثة
البند ٩٣ (أ) من جدول الأعمال

التنمية الاجتماعية : المسائل المتعلقة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة

تشيكوسلوفاكيا ، رومانيا ، مصر ،
النمسا ، هولندا : مشروع قرار

السياسات والبرامج المتعلقة بالشباب

إن الجمعية العام .

إذ تشير إلى قراراتها ١٣٥/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٧/٣٦ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، اللذين اعتمدت بموجبهما مبادئ توجيهية لتحسين سبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب ، وإلى قراراتها الأخرى ذات الصلة ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٤/٤٠ المعنون "السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلام" ، الذي اتخذته الجمعية العامة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، بوصفها مؤتمر الأمم المتحدة العالمي للسنة الدولية للشباب ، والذي أيدت بمقتضاه المبادئ التوجيهية المتعلقة بمواصلة التخطيط والمتابعة المناسبة في ميدان الشباب^(١) وإلى قراراتها الأخرى ذات الصلة ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٠٣/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، والذي قررت فيه تكريس جلسة عامة في دورتها الخمسين لمسائل الشباب ،

(١) انظر : A/40/256 ، المرفق .

وإذ تلاحظ أن عام ١٩٩٥ سيوافق الذكرى السنوية الخمسين لميثاق الأمم المتحدة ، والذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للشباب ،

وإذ تدرك أنه ينبغي ، عند تنفيذ المبادئ التوجيهية ، منح أولوية لتمتع الشباب بحقوق الإنسان ، بما في ذلك الحق في التعليم والحق في العمل ، وإيجاد حلول للمشاكل الملحة الأخرى التي يواجهها الشباب في العالم في الوقت الراهن ، مثل الجوع ، وإساءة استعمال المخدرات ، والأمراض ، بما في ذلك متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ، وتدهور البيئة ،

وإذ تشير إلى اتفاقية حقوق الطفل^(٢) ، التي بدأ نفاذها في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، والإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه وخطة العمل لتنفيذ الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه في التسعينات اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠^(٣) ،

وإذ تلاحظ محفل الشباب لمنظومة الأمم المتحدة ، المعقود في فيينا في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٢ ،

وإذ تحيط علماً بالذكرى السنوية الخامسة لبرنامج توظيف الشباب "الأمل ٨٧" ، وترحب مع التقدير بزيادة أنشطته وتعاونه الوثيق مع الأمم المتحدة ، ولا سيما مع مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومجلس أوروبا في توفير فرص العمل للشباب ، ولا سيما في البلدان النامية ،

وإذ تلاحظ أيضاً مقترحات الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية لوضع قواعد موحدة بشأن تكافؤ الفرص للمعوقين المنشأ بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠ ، فيما يتعلق بتحقيق العدالة للشباب المعوق ، والتي وضعت في دورته الثانية ، المعقودة في فيينا في أيار/مايو ١٩٩٢ ،

١ - تطلب إلى جميع الدول ، وجميع هيئات الأمم المتحدة ، ولا سيما المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية ، والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية ، وخاصة منظمات الشباب ، أن تواصل بذل كل الجهود الممكنة من أجل تنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بمواصلة التخطيط والمتابعة المناسبة في ميدان الشباب :

(٢) القرار ٢٥/٤٤ ، المرفق .

(٣) A/45/625 ، المرفق .

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تشجيع ورصد إدراج مشاريع وأنشطة متصلة بالشباب في برامج هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وعلى وجه التحديد ، بشأن مواضيع مثل الاتصال ، والصحة ، وسوء التغذية ، والفقر ، والإسكان ، والثقافة ، وتوظيف الشباب ، وعدم الإلمام بالقراءة والكتابة ، وجنّاح الأحداث ، والتعليم ، وأنشطة شغل وقت الفراغ ، وإساءة استعمال المخدرات ، والبيئة ، مستعينا في ذلك بمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية بالأمانة العامة كمركز للتنسيق ؛

٣ - تطلب إلى الدول الأعضاء تمكين الشبان من الحصول على تعليم حديث بشأن مواضيع مثل قضايا البيئة وحقوق الإنسان ؛

٤ - تطلب مرة أخرى إلى إدارة بريد الأمم المتحدة أن تصدر في عام ١٩٩٥ طوايح بريد تذكارية للأمم المتحدة بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للشباب ؛

٥ - تؤكد على ضرورة إجراء استعراض وتقييم للتقدم المحرز والعقبات التي وُجّهت في تنفيذ المبادئ التوجيهية والقيام استنادا إلى ذلك التقييم ، بإعداد برنامج عمل عالمي للشباب ، حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها ، يكون موجها لتحقيق أهداف ، وداخل إطار زمني محدد ؛

٦ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى النظر في إعداد خطة عمل وطنية أو قائمة وطنية للأحداث لعام ١٩٩٣-١٩٩٥ ، تقوم على أساس تقييم وطني تحليلي للحالة واحتياجات الشباب ؛

٧ - تطلب مرة أخرى إلى الدول الأعضاء ، وهيئات الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية والحكومية الدولية الأخرى أن تنفذ على نحو كامل المبادئ التوجيهية لتحسين سبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب ، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١٣٥/٣٢ و ١٧/٣٦ ؛

٨ - تدعو للجان الإقليمية إلى أن تجري هي والمنظمات الإقليمية للشباب وخدمة الشباب ، حسب الاقتضاء ، استعراضا شاملا للتقدم المحرز والعقبات التي وُجّهت في المنطقة منذ عام ١٩٨٥ ، وأن تقترح مشاريع لبرامج عمل إقليمية للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها ؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل إعداد مشروع برنامج عمل عالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها ، وفقا للمقترحات التي ستقدمها الدول الأعضاء ، والأمم المتحدة ، ومنظمات الشباب غير الحكومية ، وبالتشاور مع الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة ، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين ؛

١٠ - تطلب إلى آليات الشباب التي أقامها الشباب وإلى منظمات الشباب على الأصدقاء الوطنية والإقليمية والدولية ، مواصلة العمل كسبل للاتصال بين منظومة الأمم المتحدة وبين الشباب ومنظمات الشباب ، والإسهام بصفة خاصة في الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للشباب ، وفي إعداد برنامج عمل عالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها ؛

١١ - تدعو مرة أخرى الحكومات إلى تضمين وفودها الوطنية إلى الجمعية العامة واجتماعات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة ممثلين للشباب كلما أمكن ، مما يعزز ويقوي سبل الاتصال من خلال مناقشة القضايا المتصلة بالشباب بغية إيجاد حلول للمشاكل التي تواجه الشباب في العالم المعاصر ؛

١٢ - تدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى الإسهام في صندوق الأمم المتحدة للشباب ، لتمكينه من مواصلة الدور المنوط به ، والمساهمة بفعالية في تلبية احتياجات البلدان النامية في ميدان الشباب ؛

١٣ - تقرر أن تنظر في مسألة السياسات والبرامج المتعلقة بالشباب تحت البند المعنون "التنمية الاجتماعية" في دورتها التاسعة والأربعين على أساس تقرير للأمين العام بشأن تنفيذ هذا القرار .